

Distr.: Limited
18 February 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والخمسون
نيويورك، ١١-١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتكوّن الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بوروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زيمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا



(٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الفريق العامل، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل السابعة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من الاثنين ١١ أيار/مايو إلى الخميس ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠ (أربعة أيام عمل) وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الاثنين ١١ أيار/مايو ٢٠٢٠، الذي ستُفتح فيه الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

٤- واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) من المتوقع أن يعقد الفريق العامل مداولات موضوعية أثناء الجلسات السبع الأولى النصف يومية (أي من الاثنين إلى الخميس صباحاً). ومن المزمع أن يُعتمد التقرير في الجلسة الأخيرة من اجتماع الفريق العامل (أي بعد ظهر يوم الخميس) (انظر الفقرة ٢٠ أدناه).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

١- معلومات أساسية

٦- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل أن يجري، في دورته المعقودة في ربيع عام ٢٠١٤، دراسةً أوليةً للمسائل ذات الصلة بإعسار المنشآت

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافيةً وملائمةً لهذه المنشآت المذكورة. وطلبت إلى الفريق العامل، إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى ونواتج محتملة من تلك الأعمال. وتقرر أن يدرج الفريق العامل، في تقريره المرحلي إلى اللجنة في عام ٢٠١٤، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك بقدر كافٍ من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان قد يلزم القيام بمزيد من العمل في المستقبل في هذا الصدد.^(٢)

٧- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة والأربعين (نيويورك ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، في هذا الموضوع على النحو المطلوب، واتفق على أن المسائل التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدةً تماماً، وأن حلول تلك المسائل ينبغي أن تُصاغ في ضوء مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الموجودة من قبل في الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه لن يلزم انتظار نتائج العمل الذي يقوم به الفريق العامل الأول (المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) من أجل البدء في دراسة نُظُم الإعسار الخاصة بهذه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. أما فيما يخص الشكل الذي قد يتخذه العمل في هذا الصدد، فقد اتفق الفريق العامل على عدم إمكانية التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هذه النقطة قبل الانتهاء من إجراء تحليل شامل للقضايا المطروحة، وذلك على الرغم من أن هذا العمل قد يشكل جزءاً إضافياً من الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/803، الفقرة ١٤).

٨- واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، على أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع آليات وحلولاً مناسبة، بالتركيز على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية، بغية تسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأنه بالرغم من أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. أما الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل فينبغي أن يحدّد في وقت لاحق، تبعاً لطبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.^(٣)

٩- وعقد الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، مناقشة أولية حول الكيفية التي قد يتبعها في تطوير العمل بشأن هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان ١٣ و ١٤). ثم عرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، التي قدّم بشأنها ملاحظات مختلفة (الوثيقة A/CN.9/937، الفصل السادس). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

الملاحظات، قُدم مشروع نص عن نظام مبسّط بشأن الإعسار (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات على ذلك النص (الوثيقة A/CN.9/966، الفصل السادس)، وقرّر التركيز في المقام الأول على احتياجات الكيانات الصغرى والصغيرة (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١١٨)، مع ترك أمر تحديد تلك الكيانات للدول.

١٠- وشرع الفريق العامل، أثناء دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩)، بعد إنجاز عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت، في إجراء مداولات مفصّلة بشأن سمات نظام مبسّط للإعسار، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.166). وأُعرب عن آراء مختلفة في الفريق العامل بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، كأن يكون ملحقاً مكملاً لدليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، أو وثيقة قائمة بذاتها، أو جزءاً من مجموعة من نصوص الأونسيترال التي تعالج الجوانب القانونية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، أو قائمة بالمبادئ المنطبقة على نظام الإعسار المبسّط تكمل نصوص الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال. وأُعرب في الفريق العامل عن شاغل مفاده أن النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة قد يختلف من حيث مضمونه وهيكله تبعاً لشكله النهائي (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ و ٣١ و ٥٨).

١١- وأرجأ الفريق العامل النظر في التوصيات التي تتناول المفاوضات خارج إطار المحكمة والمفاوضات الهجينة بشأن إعادة هيكلة الديون إلى ما بعد الانتهاء من النظر في التوصيات المتعلقة بالإجراءات المبسّطة في إطار المحكمة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة ٣٩). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضيف توصيات بشأن وقف الإجراءات، وإجراءات إشعار الدائنين المبسّطة، والإجراءات المبسّطة للاستعراض والموافقة من قبل الدائنين والمحاكم، والإجراءات في حالة انعدام الموجودات، والتصفية المبسّطة، والإجراءات المعجّلة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرتان ٤٠ (ج) و ٤٨)، وتنقيح التوصيات الأخرى في ضوء المداولات التي جرت في الدورة، عند إعداد نص جديد لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة ٥٨).

١٢- وأبلغ الفريق العامل بأن مجموعة البنك الدولي تعمل بالتوازي مع الأونسيترال بشأن وضع معيار لمعالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة ٢٨). وأطلع الفريق العامل على معلومات بشأن استصواب التنسيق الوثيق مع الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرتان ٢٦ و ٢٧).

١٣- وأُعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠١٩، عن تأييدها لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة، ولاحظت أن الفريق العامل يرى أنه قد يلزم مزيد من الوقت للاضطلاع بعمل إضافي، سواء أثناء الدورة أو بين الدورات، يشتمل على مشاورات واستخدام مناسب لأفرقة خبراء، من أجل إحراز تقدّم بشأن هذا العمل.^(٤) وأبلغت اللجنة بأن

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرتان ١٨٠ و ١٨٢.

المشاورات غير الرسمية التي عُقدت على هامش دورتها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ أظهرت بعض التفصيل لإعداد دليل تشريعي شامل قائم بذاته بشأن إعسار الكيانات الصغرى والصغيرة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الجولة التالية من المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورات ستعقد يومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وبأنه ستوفر إمكانية المشاركة الشخصية والمشاركة عن بُعد على السواء. ومع أنه أُبدي تأييد لعقد مشاورات غير رسمية واجتماعات أفرقة خبراء في فترة ما بين الدورات، فقد شُدد على ضرورة موافقة الفريق العامل على الاستنتاجات التي يتوصل إليها في تلك الاجتماعات غير الرسمية.^(٥) وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة أيضاً بأهمية التنسيق بين عمل الأونسيترال وعمل البنك الدولي في معرض تحديته لمبادئه الخاصة بالنظم الفعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين من أجل معالجة الجوانب القانونية المحددة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.^(٦)

١٤- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السادسة والخمسين (فيينا، من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)، في مشروع ورقة بشأن نظام الإعسار المبسط (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.168)، واقترح إدخال تعديلات على النص وطلب إلى الأمانة أن تعدّ نصاً منقحاً لكي ينظر فيه في دورته السابعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/1006، الفقرة ١١). وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج دور الطرف المستقل في النص، وبشأن النهج التي اقترحت في تلك الدورة إزاء إعادة صوغ تعريف السلطة المختصة (الوثيقة A/CN.9/1006، الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ ومن ١٠٢ إلى ١١١). وأرجأ الفريق العامل النظر في تينك المسألتين والمصطلحات الأخرى الواردة في المسرد والتعليق حتى دورته السابعة والخمسين.

٢- وثائق الدورة السابعة والخمسين

١٥- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عن نظام إعسار مبسط (A/CN.9/WG.V/WP.170).

١٦- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع بصيغته المعدّلة في عام ٢٠١٩؛

(ب) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، والحادية والخمسين (نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، والثالثة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨)، والرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، والخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩) والسادسة والخمسين (فيينا، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) (الوثائق A/CN.9/803 و A/CN.9/903 و A/CN.9/937 و A/CN.9/966 و A/CN.9/972 و A/CN.9/1006)؛

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣.

(ج) مذكرات من الأمانة بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.121 و A/CN.9/WG.V/WP.147 و A/CN.9/WG.V/WP.159 و A/CN.9/WG.V/WP.163 و A/CN.9/WG.V/WP.166 و A/CN.9/WG.V/WP.168).

١٧- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org/ar) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والوثائق المذكورة في الفقرة ١٦ متاحة في صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل". بموقع الأونسيترال الشبكي. أما ورقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، فمن المتوقع أن تُتاح عبر نفس الصفحة الشبكية بحلول منتصف شهر نيسان/أبريل ٢٠٢٠. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من إتاحة تلك الورقة بالدخول إلى الصفحة الشبكية المذكورة في الوقت المناسب. ويُوَجَّه انتباه أعضاء الوفود إلى أنه بسبب أزمة السيولة التي تواجهها الأمم المتحدة، فلن تُتاح لأعضاء الوفود في شكل ورقي أي من وثائق ما قبل الدورة ووثائق المعلومات الأساسية الخاصة بالدورة. أما الورقات المقدمة خلالها (أي مشروع تقرير الدورة وورقات الاجتماع المحتملة الأخرى وإضافاتها) فسوف تُعمَّم أثناء الدورة كالمعتاد.

البند ٥- مسائل أخرى

١٨- لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى تدرج ضمن الولاية المسندة إليه. ولعلَّه يودُّ أن يلاحظ أنه تقرر مؤقتاً عقد دورته الثامنة والخمسين في مركز فيينا الدولي من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، رهناً بتأكيد اللجنة هذا الموعد في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠.^(٧)

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ اللجنة كانت قد طلبت، في دورتها الثانية والخمسين، إلى الأمانة أن تنظِّم ندوة حول تتبع الموجودات المدنية واستردادها.^(٨) وقد عُقدت الندوة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ في مركز فيينا الدولي.^(٩) ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ اللجنة طلبت، في دورتها الثانية والخمسين، إلى الأمانة أن تنظِّم أيضاً ندوة حول القانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار.^(١٠) وسوف تُعقد تلك الندوة عقب دورة الفريق العامل السابعة والخمسين، التي ستُعقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.^(١١)

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث والعشرون، القسم باء-٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢١ (أ)، والفصل الثالث والعشرون، القسم باء-١.

(٩) يمكن الاطلاع على برنامج الندوة والمواد الأخرى الخاصة بها في الصفحة الشبكية للندوة عبر الرابط: <https://uncitral.un.org/en/assettracing>. وسوف يُنشر التقرير عن الندوة في تلك الصفحة وكذلك في الموقع الشبكي لدورة الأونسيترال الثالثة والخمسين في الوقت المناسب (<https://uncitral.un.org/ar/commission>).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٢٢١ (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم باء-١.

(١١) سوف يُنشر برنامج الندوة والمواد الأخرى الخاصة بها في الصفحة الشبكية للندوة عبر الرابط: <https://uncitral.un.org/applicablelawcolloquium>.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٢٠ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المزمع عقدها في نيويورك، في تموز/يوليه ٢٠٢٠. وسوف يتضمّن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١٢) سوف تُتلى بإيجاز فحوى مداولات الفريق العامل في جلسته المعقودة صباح يوم الخميس لتدوينها، وإدراجها لاحقاً في التقرير.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.